وما وقع لك رح المحلي رحمه الله حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض تحجب العاصب كزوج
وام وجد وجم الاثنى للعم شي منه على احد القولين ان للجد مع ذوي الفروض وان لم يكن فيهم فرع السدس
فرضا وان بقي شي اخذه تعصيبا وصرح به في رسالة ابن ابي زيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من يشركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي انتهى وقد
تقدم ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات اكثر الفرضيين انه حيث فضل عن الفروض قدر
السدس او دون السدس او لم يفضل شي فرض للاب او الجد السدس وظاهر هذا الاطلاق يؤيد ما قاله
المحلي قلت هذه العبارة محمولة على ما اذا كان في اهل الفرض احد من اناث الفروع بدليل سوابق
كلامهم ولواحقه وعند التمثيل لم يمثلوه الا بمثال فيه انثى من الفروع بل لا يمكن ان يجود بصورة تخرج
عن ذلك الا التي قالها رح المحلي رحمه الله وهي محل النزاع وهي الاكدرية ايضا اذا كان بدل العم
اخت وان كان معه اي كل من الاب والجد ابن او ابن ابن ورث بالفرض فقط وهو السدس
كما تقدم وما حملت عليه عبارته من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوي الفروض
بان يكون فيهم شي من اناث الفروع صرح به المصنف رحمه الله حيث قال وان كان معه اي كل من
الاب والجد شي من البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض المسألة اكثر من السدس
اما بان لا يفضل شي كبنتين وزوج وابوين او يكون بدل الاب جدا او فضل دون السدس
كهم غير الام او فضل قدر السدس كبنتين وابوين او يكون بدل الاب جد فرض له اي لكل
منهما السدس واعيل ان احتيج اليه ايضا كما فرض له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب في
هذه الصور الخمس لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجد اخت في الصور الثلاث الاخيرة فلا شي لها
لاستغراق الفروض كما سياتي في فصل الجد والاخوة وان فضل عن الفروض في المسألة التي فيها شي
من البنات او بنات الابن او منهما اكثر من السدس كبنت واب او جد فله اي لكل منهما السدس
فرضا لاطلاق الاية والباقي تعصيبا لخبر الحقوا الفرائض باهلها وجمع الاب بين الفرض والتعصيب
لا خلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعي والنووي رحمهم الله وغيرهما بل نقل ابن قدامه الاتفاق
عليه ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة واما الجد فعلى خلاف تقدمت الاشارة اليه
مع ما ينبني عليه وحاصل ما اقول تبعا لاكثر الفرضيين انه لا يفرض للاب الا مع الفرع الوارث ذكرا
كان او انثى وانه ان كان الفرع انثى وفضل شي عن الفروض الذي منها سدسه اخذه تعصيبا وما
عدا ذلك فارثه بالتعصيب ولو مع اصحاب الفروض وهذا هو الظاهر من الاية الكريمة وكلام المصنف

اولا

اولا واحرا ابرثه اليه والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك قياسا عليه وما وقع لكثير من المصنفين مما
يخالف ذلك فاما سهوا او مشي على احد القولين فاحفظه ثان الاولى ملحق بالقسم الرابع الام في
رواية عند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وذلك انه اذا لم يكن لولدها اب لكونه من زنا او منفيا بلعان
فعنه انها عصبته فان لم تكن فعصبتها عصبته فلو خلف المنفي امه فقط كان لها الثلث فرضا والباقي
تعصيبا والله اعلم الثانية قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث باقواهما
والاقوى معلوم من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنوة لا بالبنوة للعم وقد يجتمع فيه جهتا
فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة المجوس لانهم يستحلون نكاح المحارم او في وطي المسلمين بالشبهة
فيرث باقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في شخصين لورثا معا فالمذهب عندنا كالمالكية انه
يرث باقواهما كما قلنا لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيورث باقواهما
عند الاجتماع كالاخت لابوين والثاني انه يرث بهما جميعا لانهما سببان يورث بكل منهما عند
الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام
احمد رحمهما الله وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج وقال ابن اللبان وهو من اكابر اصحابنا ومحمد
ابن ابي عصرون في الانتصار وحكى بعضهم الخلاف فيه قولين قال الشيخ وليس بجيد فقد حكي
انهما روايتان عن زيد انتهى والجواب عما استدلوا به ان الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين
معهود كما في الاب مع البنت بخلاف الفرضين ولك في رحمه الله كما قال الشيخ رحمه الله فيها
منظر طويل في الام ثم اعلم ان لا يورث بالزوجية اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم لا نقرهم
عليه لو ترافعوا الينا اذا تقرر ذلك فالقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى
فالحاجبة اقوى والارث بها فقط بالاتفاق كام هي جدة كان يطا مجوسي امه فتلد ولدا فهي
امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثاني ان تكون احداهما لا تحجب بخلاف
الاخرى كام هي اخت من اب كان يطا بنته فتلد بنتا فالاولى ام الثانية واختها من ابيها
فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب
الاخت اكثر فلو ماتت الكبرى عن الصغرى فهي بنتها واختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية
وقد مثل بذلك جماعة لاجتماع جهتي فرض منهم البارزي في توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع
فيه تعليقة الطاوسي انتهى وقال شيخنا بحثا وهي انما هي مثال لاجتماع جهتي فرض وتعصيب
كما مثل به النووي رحمه الله لذلك وغيره على ان هذا قد اعترض ايضا بان الاخت للاب انما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University